

نظام الهيئة السعودية
للتخصصات الصحية

١٤١٣هـ



الرقم - ٢ / ٣
التاريخ - ١٤١٢/٢/٦ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام

مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

و بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٢/٥ هـ .

رمنا بما هو آت : -

أولاً - الموافقة على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخص تنفيذ مرسومنا هذا ، ، ، ،





قرار رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٣/٢/٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٢٣٨/٧ و تاريخ ١٤٠٩/٨/٤ المتمثلة على خطاب وزير التعليم العالي بالنيابة رقم ٨٥٠٠/٥١/٦ و تاريخ ١٤٠٩/٦/١٦ بشأن مشروع نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .

وبعد الاطلاع على المحضرىن المعدىن في شعبة الخبراء برقم ١٤٦ و تاريخ ١٤١١/١١/٨ و رقم ٩٢ و تاريخ ١٤١٢/٩/٤ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٨٤ و تاريخ ١٤١٢/١٢/٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦ و تاريخ ١٤١٣/١/١٣ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣١ و تاريخ ١٤١٣/١/٢٥ هـ .

يعزز ما يلي

١ - الموافقة على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالصيغة المرفقة بهذا، وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفرفة بهذا .

٢ - يستثنى الأمين العام للهيئة عند اعارة لها من بعض احكام الاعارة المقررة في نظم الخدمة المدنية وذلك بالاتفاق بين وزير الصحة رئيس مجلس امناء الهيئة وبين رئيس الديوان العام للخدمة المدنية .


رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم :
تاريخ :
التابع :



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
نيابة النيلاء

نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية

المادة الأولى التعريف والمقدمة

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية هيئه مهنية علمية ذات شخصية اعتبارية مقرها مدينة الرياض ويجوز أن تنشئ لها فروع داخل المملكة.

المادة الثانية الأهداف والمهام

تهدف الهيئة إلى تطوير الأداء المهني الصحي وتنمية وتشجيع المهارات وتأثير الفكر العلمي والتطبيق العملي السليم في مجال التخصصات الصحية المختلفة وذلك من خلال ما يلى :

- ١ - وضع البرامج التخصصية الصحية المهنية واقرارها والاشراف عليها، ووضع البرامج للتعليم المستمر في التخصصات الصحية ، وذلك في إطار السياسة العامة للتعليم .
- ٢ - تشكيل المجالس العلمية الصحية واللجان الفرعية الالزام لاداء عمل الهيئة والاشراف عليها واقرار توصياتها .
- ٣ - الاعتراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب والتخصص فيها بعد تقويمها .
- ٤ - الاشراف - من خلال اللجان والمجالس العلمية المتخصصة - على الامتحانات التخصصية واقرار نتائجها .
- ٥ - اصدار الشهادات المهنية كالدبلومات والزمالة والعضويات سواء تم الامتحان من قبلها مباشرة أو بالتعاون معها .
- ٦ - التنسيق مع المجالس والهيئات والجمعيات والكليات المبنية الصحية الأخرى داخل المملكة أو خارجها .
- ٧ - تقويم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها .
- ٨ - تشجيع اعداد البحوث ونشر المقالات العلمية في مجال مختصاصها واصدار مجلات أو دوريات خاصة بها .



الرقم : _____
 التاريخ : _____
 التوقيع : _____



المملكة العربية السعودية
 مجلس إدارة
 نقابة الأطباء

- ٩ - المشاركة في اقتراح الخطط العامة لاعداد وتطوير القوى العاملة في المجالات الصحية.
- ١٠ - عقد الندوات والمؤتمرات الصحية لمناقشة المشكلات الصحية الداخلية واقتراح الحلول الملائمة لها ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة بشأنها.
- ١١ - وضع الأسس والمعايير لمزاولة المهن الصحية بما في ذلك أسس أخلاق المهنة.
- ١٢ - تشجيع إعداد الابحاث العلمية الصحية واقتراح مواضيعها ودعم تلك البحوث وتمويلها كلياً أو جزئياً.
- ١٣ - الموافقة على إنشاء الجمعيات العلمية للتخصصات الصحية.

المادة الثالثة

العضوية

- ١ - تتكون الهيئة من أعضاء فخريين وأعضاء عاملين .
 - ٢ - تمنح العضوية الفخرية بقرار من مجلس الامانة لمن قدم للهيئة أو للمهنة خدمات مادية أو معنوية أو مهنية ويفنى العضو الفخرى من رسوم التسجيل والاشتراك .
 - ٣ - يشترط في العضو العامل ما يلى :-
- أ - أن يكون حاصلاً على مؤهل معترف به في أحد التخصصات الصحية .
 - ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

المادة الرابعة

ادارة الهيئة

- ١ - يتولى الإشراف على إدارة الهيئة مجلس امناء يتكون من :-
- أ - وزير الصحة
 - ب - أمين عام الهيئة
 - ج - أحد وكلاء وزارة الصحة يختاره وزير الصحة
 - د - أحد المسؤولين الصحيين في وزارة الصحة يختاره وزير الصحة عضواً
 - هـ - أربعة من عمدة الكليات الصحية في الجامعات السعودية في مجالات الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والتخصصات الطبية التطبيقية المعاذه يختارهم وزیر التعليم العالي
 - و - مثل عن المستشفيات التخصصية يختاره وزير الصحة عضواً



الرقم : _____
 التاريخ : _____
 التوقيع : _____



المملكة العربية السعودية
 مجلس الستاندار्टز
 يعيّن المفكرة

- ز - ثلاثة ممثلين للخدمات الطبية في الأجهزة العسكرية
 والأمنية تخليهم مراجعيهم
 اعضاء
- ح - ثلاثة من خارج القطاع الحكومي يختارهم وزير الصحة اعضاء
- ٢ - مدة العضوية في مجلس الامانة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٣ - يشرط في عضو مجلس الامانة أن يكون متخصصاً في أحد فروع المهن الصحية .
- ٤ - يعين للهيئة أمين عام متفرغ لتصريف الامور المالية والادارية والفنية للهيئة يكون ذات مستوى علمي ومهني متميز ويكون تعينه بقرار من مجلس الامانة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٥ - يعقد مجلس الامانة جلسة عادية كل شهر ويحق لرئيس المجلس أو لنصف الاعضاء دعوته لعقد جلسة غير عادية .
 وتكون اجتماعات المجلس نظامية اذا حضرها ثلثا الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او من ينوبه.
 وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين فان تساوت الاصوات يرجع الجانب الذي يصوت مع الرئيس .
- ٦ - يمثل الهيئة امام الغير وامام القضاء الامين العام للهيئة او من ينوبه.

المادة الخامسة

مسؤوليات مجلس الامانة

- ١ - تنفيذ اهداف الهيئة ومهامها ومتابعة ذلك .
- ٢ - اقرار اللائحة الداخلية للهيئة وتحديد الاجور والرواتب والحوافز واشتراكات العضوية وتتجديدها والاختصاصات الادارية والمالية وشروط التوظيف ووضع الهيكل الاداري للهيئة وواجبات الاعضاء واجراءات التأديب ، وغير ذلك من الامور التنفيذية والفنية .
- ٣ - الموافقة على ميزانية الهيئة وتعيين المحاسب القانوني والتصديق على الحساب الختامي للهيئة .
- ٤ - اقتراح تعديل نظام الهيئة .
- ٥ - مراجعة الانظمة والتعليمات التي تحكم التخصصات والمهن الصحية بما في ذلك ما يتعلق بواجبات اعضاء المهن الصحية ومسؤولياتهم وتقديم ماتراه من توصيات لتطوير تلك الانظمة والتعليمات ورفع ذلك للجuntas المختصة .
- ٦ - قبول الهبات والتبرعات .



الرقم : _____
 التاريخ : _____
 التوقيع : _____



المملكة العربية السعودية
مجلس العلوم
جامعة الخبراء

- ٧ - اقرار سياسة الاستثمار المالي لولادات الهيئة ومدخراتها.
- ٨ - اعداد اللوائح التنفيذية الازمة لهذا النظام .

المادة السادسة

السنة المالية وموارد الهيئة

- ١ - السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.
- ٢ - تكون موارد الهيئة من الآتى :

 - أ - اشتراكات الاعضاء.
 - ب - الاعانات الحكومية .
 - ج - التبرعات والهبات ولاؤقاف التى يتقدم للهيئة.
 - د - عوائد النشرات والدوريات والمطبوعات ورسوم الدورات التدريبية والعلمية والامتحانات والشهادات واشتراكات الندوات .
 - هـ - الاشتراكات السنوية للجهات الحكومية الصحية المستفيدة.
 - و - الامدادات التي تحصل عليها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها.

المادة السابعة

أحكام ختامية

- ١ يعيّد الأمين العام للهيئة تقريرا سنويا عن أعمال الهيئة متضمنا ما قامت به من اعمال وما تراه من اقتراحات حول تطوير المهن والتخصصات الصحية ويرفع لمجلس الامناء
- ٢ - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره.



